

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٢٥

بشأن ضوابط قيد شركات وفروع شركات

إعادة التأمين لدى الهيئة ومعايير تعامل شركات التأمين العاملة في مصر معها

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤ بشأن ضوابط تعامل

شركات التأمين وجمعيات التأمين التعاوني مع معيدي التأمين ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٥٨ لسنة ٢٠٢٥ بشأن شروط ومعايير

قيد وسطاء إعادة التأمين الأجانب غير المقيمين ؛

وبعد موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٤/٩/٢٠٢٥ ؛

قرر :

(المادة الأولى)

قائمة قيد شركات وفروع شركات إعادة التأمين لدى الهيئة

تتشأ بالهيئة قائمة لقيد شركات وفروع شركات إعادة التأمين التي يجوز التعامل

معه من قبل شركات التأمين المرخص لها بالعمل في مصر ، ولا يجوز لشركات

التأمين المشار إليها إسناد عمليات إعادة التأمين إلا لشركات وفروع الشركات

المقيدة بالقائمة .

(المادة الثانية)

شروط قيد واستمرار قيد شركات إعادة التأمين وفروعها لدى الهيئة

يشترط لقيد واستمرار قيد شركات إعادة التأمين بالقائمة المشار إليها استيفاء

الشروط الآتية :

١- أن تكون خاضعة لإشراف ورقابة جهة أجنبية مختصة ومناظرة

لاختصاصات الهيئة في مجال الرقابة والإشراف على نشاط التأمين .

٢- أن تكون حاصلة على تصنيف ائتماني ساري صادر عن إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية ، وبما لا يقل عن الحد الأدنى المبين قرين كل منها على النحو الآتي :

وكالات التصنيف الائتماني	الحد الأدنى للتصنيف
A.M Best	(B+)
Standard & Poor's	(BBB)
Fitch	(BBB)
Moody's	(Baa)

٣- ألا يكون قد ثبت قيام الشركة بممارسات من شأنها الإضرار بسوق التأمين المصري خلال السنوات الثلاث السابقة على تاريخ طلب القيد .
وبالإضافة إلى ما سبق ، يشترط لقيد شركات إعادة التأمين التجاري توافر شرطين على الأقل من الشروط الآتية ، ويكتفى بالنسبة لشركات إعادة التأمين التكافلي بتوافر أحد تلك الشروط :

(أ) أن يكون صادر للدولة التي يتم ممارسة النشاط بها تصنيف ائتماني لا يقل عن (BBB-) من مؤسسة Fitch أو ما يقابلها من إحدى وكالات التصنيف الائتماني الدولية المبينة بالجدول أعلاه .

(ب) ألا يقل رأس مال الشركة المدفوع عن خمسة وسبعين مليون دولار أمريكي .
(ج) ألا تقل حقوق ملكية الشركة عن مائة وخمسة وعشرين مليون دولار أمريكي .

كما يشترط لقيد واستمرار قيد فروع شركات إعادة التأمين بالقائمة استيفاء الشروط الآتية :

١- أن تكون شركة التأمين التابع لها الفرع مقيدة لدى الهيئة .
٢- تقديم خطاب ضمان من الشركة التابع لها الفرع ، موجهًا للهيئة، ومتضمنًا أن الشركة مسئولة مسؤولية كاملة عن الأعمال المسندة للفرع من قبل شركات التأمين العاملة في مصر .

(المادة الثالثة)

إجراءات قيد شركات إعادة التأمين وفروعها لدى الهيئة

يقدم طلب قيد شركة إعادة التأمين أو فروعها بالقائمة من قبل الممثل القانونى للشركة أو الفرع أو من شركة التأمين الراغبة فى التعامل مع أي منهما، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض بالهيئة مرفقاً به المستندات الآتية :

- ١- الترخيص بمزاولة نشاط إعادة التأمين صادر من الجهة الرقابية الخاضع لها .
- ٢- أحدث تقرير تصنيف ائتماني دولي صادر عن إحدى وكالات التصنيف المبينة بالمادة الثانية من هذا القرار .
- ٣- القوائم المالية لشركة إعادة التأمين باللغة الإنجليزية أو العربية وتقرير مراقب الحسابات المعتمد عن آخر ثلاث سنوات .
- ٤- دراسة جدوى فنية تتعلق بنشاط معيد التأمين في سوق التأمين المصري، على أن تتضمن بحد أدنى خطة العمل والخطة التشغيلية المستهدفة وبيان مدى المساهمة في نقل الخبرات الفنية، ويجوز للهيئة أن تطلب من شركة إعادة التأمين أو فروعها بحسب الأحوال إعداد عرض تقديمي واف لمشتملات الدراسة .
- ٥- الهيكل التنظيمي لمعيد التأمين متضمناً أسماء المديرين الرئيسيين لديه ، وأسماء الأشخاص المفوضين بالتوقيع على اتفاقيات أو عقود إعادة التأمين ، وكذا بيانات التواصل مع المعيد .
- ٦- أي مستندات أو بيانات تطلبها الهيئة للبت في الطلب .

(المادة الرابعة)

التزامات شركات التأمين

تلتزم شركات التأمين بما يلى :

- ١- عدم التعامل أو إسناد عمليات إعادة تأمين إلا لشركات إعادة التأمين أو فروعها المقيدين بالقائمة المعدة لذلك لدى الهيئة .
- ٢- حجز المخصصات الفنية اللازمة والإفراج عنها في الربع المماثل من العام التالي، وذلك فيما يتعلق باتفاقيات إعادة التأمين .

٣- التأكد من صحة البيانات والمستندات الخاصة بشركات إعادة التأمين أو فروعها ، حال قيامها بتقديم طلب القيد أو من إعادة القيد للهيئة ، والتأكد من توافقها مع أحكام هذا القرار .

٤- موافاة الهيئة بحد أقصى نهاية شهر مارس من كل عام بما يفيد استمرار تعامل شركات التأمين مع شركات أو فروع شركات إعادة التأمين المقيدة بالقائمة .

٥- موافاة الهيئة ببيان سنوي بحساب التركيز لشركات أو فروع شركات إعادة التأمين المقيدة بالقائمة ، مع ذكر وسطاء إعادة التأمين قرين كل معيد تأمين (إن وجد) والمنطقة الجغرافية (الدولة) .

٦- إخطار الهيئة في حال تغيير أي من البيانات أو المستندات المطلوبة للقيد على النحو المشار إليه بهذا القرار .

٧- موافاة الهيئة بأي بيانات أو مستندات تطلبها خلال الأجل الذي تحدده .

(المادة الخامسة)

نسب التركيز

على شركات التأمين الالتزام فى عمليات إعادة التأمين بنسب التركيز الآتية :

أولاً - شركات تأمينات الممتلكات :

١- ألا تزيد نسبة عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيد تأمين واحد على (٢٥٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين للشركة، وألا تزيد نسبة إجمالي حجم عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيدي التأمين الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الشخص الاعتباري على (٣٠٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين .

٢- فى حالة كون شركة التأمين مملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة تزيد على (٥٠٪) لمعيد التأمين فتلتزم شركة التأمين بألا تزيد نسبة عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيد التأمين المشار إليه على (٥٠٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين للشركة، كما تلتزم شركة التأمين بألا تزيد نسبة إجمالي حجم عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيد التأمين المشار إليه وغيره من معيدي التأمين الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الشخص الاعتباري على (٦٠٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين .

٣- ألا تزيد نسبة عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيدي التأمين بدولة واحدة على (٤٠٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين للشركة ، وفى حال كون شركة التأمين مملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة تزيد على (٥٠٪) لأحد معيدي التأمين فى إحدى الدول فيجب ألا تزيد نسبة عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيدي التأمين مجتمعين داخل ذات الدولة على (٦٠٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين . ويجوز للهيئة السماح بتجاوز هذه النسب بناءً على مبررات تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .

ثانياً - شركات تأمينات الأشخاص :

١- فى حال تجاوز نسبة إعادة التأمين لـ (٣٠٪) من إجمالي أفساط الخطر لتأمينات الحياة، فيجب ألا تزيد نسبة عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيد تأمين واحد على (٣٠٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين للشركة، وألا تزيد نسبة إجمالي حجم عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيد تأمين وغيره من معيدي التأمين الخاضعين للسيطرة الفعلية لذات الشخص الاعتباري على (٤٠٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين .

٢- فى حال تجاوز نسبة إعادة التأمين لـ (٣٠٪) من إجمالي أفساط الخطر لتأمينات الحياة، فيجب ألا تزيد نسبة عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيدي التأمين بدولة واحدة على (٤٠٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين للشركة، وفى حال كون شركة التأمين مملوكة بصورة مباشرة أو غير مباشرة بنسبة تزيد على (٥٠٪) لأحد معيدي التأمين فى إحدى الدول فيجب ألا تزيد نسبة عمليات إعادة التأمين السارية لدى معيدي التأمين مجتمعين داخل ذات الدولة على (٦٠٪) من إجمالي محفظة إعادة التأمين .

ويجوز للهيئة السماح بتجاوز هذه النسب بناءً على مبررات تقدمها الشركة وتقبلها الهيئة .

(المادة السادسة)

الشطب من القائمة

لمجلس إدارة الهيئة شطب قيد شركات أو فروع شركات إعادة التأمين من القائمة

في أي من الحالات الآتية :

- ١ - فقد أحد شروط القيد.
- ٢ - عدم قيام شركات التأمين العاملة في مصر بإسناد أي عمليات إلى شركة أو فرع شركة إعادة التأمين لمدة عامين متتاليين .
- ٣ - الإخلال بأي من الالتزامات المقررة عليهم أو القيام بممارسات أضرت بسوق التأمين المصري .
- ولا يخل قرار الشطب من القائمة من تنفيذ كافة الالتزامات تجاه شركات التأمين المصرية .
- وفي جميع الأحوال، يجوز في حال صدور قرار بالشطب أن يتم تقديم طلب بإعادة القيد بالقائمة شريطة زوال سبب الشطب .

(المادة السابعة)

توفيق الأوضاع

تلتزم شركات التأمين بتوفيق أوضاعها وفقاً لأحكام هذا القرار خلال سنة من تاريخ العمل به ، ويجوز للهيئة مد هذه المهلة لمدد أخرى .

ويُستبعد من القائمة شركات إعادة التأمين وفروعها السابق قيدهم لدى الهيئة قبل العمل بهذا القرار حال عدم استيفائهم لمتطلبات القيد الواردة به أو عدم تقديمهم لما تطلبه الهيئة من بيانات أو مستندات ، ويكون لمن تم استبعاده من القائمة أن يتقدم إلى الهيئة خلال شهرين من تاريخ العمل بهذا القرار بطلب لإعادة قيده إذا كان لديه ما يبرر استمرار قيده لدى الهيئة .

(المادة الثامنة)

يُلغى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٢٢ لسنة ٢٠١٤ المشار إليه ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة التاسعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية وعلى الموقع الإلكتروني للهيئة ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره بالوقائع المصرية .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح